

Distr.: General
12 November 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والعشرون
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

غيانا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللإطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن هذا التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧-١١٩. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-20856 261114 271114



* 1 4 2 0 8 5 6 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراء بعد الاستعراض	لم يتم التصديق/غير مقبولة
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٧)	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٠)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠١٠)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٨)	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٨)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠١٠)
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٤)
التحفظات و/أو الإعلانات	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلان عام، ١٩٧٧)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاع المسلح (إعلان عند الانضمام بشأن المادة ٣، الفقرة ٢ التي تسمح بالتطوع للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة، ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠؛ سحب الإعلان الذي قدم عند الانضمام، وتقديم إعلان جديد بشأن المادة ٣، الفقرة ٢ التي تسمح بالتطوع للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ عاماً (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)
إجراءات الشكاوى والتحقيق واتخاذ الإجراءات العاجلة ^(٣)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٩٣)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراء بعد الاستعراض	لم يتم التصديق/غير مقبولة
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٩)	البروتوكول الاختياري الأول الملحق الدولي الخاص بالحقوق والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٨٨)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و ٧٧	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراء بعد	لم يصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	بروتوكول باليرمو ^(٤)	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	الاتفاقية المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٨)
	اتفاقيات جنيف ١٢ المؤرخة آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الأولى والثاني والثالث الملحقة بها ^(٥)	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ^(٩)
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)	اتفاقية اليونسكو بشأن الحماية من التمييز في التعليم
	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ ^(٧)	

١- وأوصت كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٠) ولجنة حقوق الطفل^(١١) بأن تصدق غيانا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفي عام ٢٠١٢، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البلد إلى التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية^(١٢). وفي عام ٢٠١٣، أوصت لجنة حقوق الطفل غيانا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(١٣).

- ٢- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن انضمام غيانا إلى مختلف الصكوك الدولية منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، بما في ذلك تلك المتعلقة بالجنس والاتجار بالأيدي العاملة، يمثل خطوة هامة، بالنظر إلى أن البلد هو مصدر ومقصد للاتجار في مجالي الجنس واليد العاملة على حد سواء^(١٤). وشجعت المفوضية غيانا على الانضمام إلى الصكوك الدولية التي تهدف إلى الحيلولة دون انعدام الجنسية والحد منه وضمان حماية الأشخاص عديمي الجنسية. وأكدت أيضاً أن الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية من شأنه إيجاد إطار عمل أقوى لمنع وخفض حالات انعدام الجنسية وتفادي آثاره السلبية من خلال ضمان تطبيق معايير دنيا لمعاملة الأشخاص عديمي الجنسية^(١٥).
- ٣- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) غيانا على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(١٦).
- ٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر غيانا في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني لعام ١٩٩٣^(١٧).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٥- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البلد على إدراج حظر التمييز ضد المرأة في دستورها أو تشريعها المناسبة الأخرى، ومواءمة مختلف الأحكام على الصعيدين الدستوري والتشريعي التي تتناول المساواة وعدم التمييز^(١٨).
- ٦- وأشارت اللجنة إلى اعتماد القانون المتعلق برعاية الطفل وحمايته رقم ٢ الصادر في عام ٢٠٠٩، وقانون حماية الطفل رقم ١٧ لعام ٢٠٠٩، لكنها أعربت عن قلقها من أن غيانا لم تجر بعد مراجعة شاملة لقوانينها لكفالة توافقتها التام مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(١٩).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٧- أثنى فريق الأمم المتحدة القطري على قيام الحكومة بإنشاء أمانة مظالم في عام ٢٠١٤ بموجب المادة ١٩١ من الدستور^(٢٠).
- ٨- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الدستور ينص في المادة ٢١٢ - زاي على إنشاء أربع لجان معنية بالحقوق من أجل "تعزيز العدالة الاجتماعية وسيادة القانون"، وهي تحديداً: اللجنة العامة لحقوق الإنسان، وثلاث لجان قطاعية تشمل لجنة الشعوب الأصلية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة المرأة والمساواة بين الجنسين^(٢١). وفي إطار المتابعة من جانب لجنة مناهضة التعذيب، فقد تلقت في عام ٢٠١٠ معلومات تفيد بأنه لا يزال يتعين إنشاء لجنة حقوق الإنسان^(٢٢)؛ وفي عام ٢٠١٢، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن

قلقها من أن اللجنة لم تباشر عملها^(٢٣). ولاحظت اللجنة أيضاً أن غيانا لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، على الرغم من أنها قبلت التوصية الداعية إلى ذلك أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠. ودعت اللجنة البلد إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٢٤).

٩- وأشار الفريق القطري إلى أن تأخر إنشاء لجنة حقوق الإنسان يعني عدم معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان التي لا تغطيها اللجان القطاعية، مما يترك فجوة في رصد الامتثال، المنصوص عليه في الدستور، للصكوك الدولية التي انضمت إليها غيانا. وأوصى الفريق القطري بإنشاء لجنة حقوق الإنسان دون مزيد من التأخير، وكفالة تعيين أعضاء اللجنة بصورة فعالة وفي الوقت المناسب^(٢٥).

١٠- وأوصى الفريق القطري بضمان تزويد جميع اللجان بالموارد البشرية والمالية والتقنية المطلوبة لكي تعمل بفعالية، وضمان الكف عن الممارسة الحالية المتمثلة في تعيين أشخاص ناشطين في مجال السياسة، بما في ذلك أعضاء البرلمان، بصفة أعضاء في اللجنة، لأن ذلك يتنافى مع المعايير الدولية المقبولة^(٢٦).

١١- وتلاحظ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجود لجنة للمرأة والمساواة بين الجنسين، لكنها شجعت غيانا على أن تحدد بوضوح ولاية ومسؤوليات الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، وتزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية لتمكينها من تنسيق وتعزيز المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني^(٢٧).

١٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن لجنة حقوق الطفل في الدولة ليس لديها آلية فعالة لشكاوى الأطفال، بالإضافة إلى محدودية استقلالها وصلاحياتها. وأوصت بأن تكون اللجنة قادرة على التحقيق في شكاوى الأطفال ومعالجتها بطريقة مراعية للأطفال، من أجل ضمان خصوصية وحماية الضحايا والاضطلاع بأنشطة الرصد والمتابعة والتحقق^(٢٨).

١٣- ولاحظ الفريق القطري أن لجنة العلاقات الإثنية، المنشأة بشكل منفصل عن اللجان الأخرى بموجب المادة ٢١٢ - ألف من الدستور، لا تعمل بصورة كاملة لأن أعضاء اللجنة لم يتم تعيينهم بعد^(٢٩).

١٤- وشجعت لجنة حقوق الطفل غيانا على اعتماد سياسة شاملة بشأن الأطفال وتنفيذ خطة عمل لفائدتهم. كما حثت البلد على توفير موارد بشرية وتقنية ومالية من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل^(٣٠).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٣١)

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الاستعراضية في الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	آخر تقرير قدم منذ	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٦	-	-	تأخر تقديم التقريرين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	٢٠١٢	-	التقارير من الثاني إلى الرابع تنتظر النظر فيها في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ٢٠٠٠	-	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٣.
لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٥	٢٠١٠	تموز/يوليه ٢٠١٢	يجل موعد تقديم التقرير التاسع في عام ٢٠١٦
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	-	-	يجل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٦، كان من المقرر تقديمه في عام ٢٠٠٨.
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٠١٠	شباط/فبراير ٢٠١٣	يجل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٨. التقريران الأوليان بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاع المسلح، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، تأخر تقديمهما منذ عام ٢٠١٢.
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١١.

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	مؤعد تقديم الملاحظات الختامية	الموضوع	تاريخ التقديم
لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠١٤	الوضع القانوني للاتفاقية؛ الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة ^(٣٢) .	-
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٧	أوضاع الاحتجاز؛ عمليات القتل خارج نطاق القضاء التي ترتكبها الشرطة؛ انتشار العنف الجنسي على نطاق واسع؛ العنف الأسري؛ مؤسسات حقوق الإنسان ^(٣٣) .	٢٠٠٨ ^(٣٤) . طلب معلومات إضافية ^(٣٥) .

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١ ^(٣٦)	يطلب تقديم معلومات ^(٣٧)

١٥- شجعت اليونسكو غيانا على مواصلة تقديم تقاريرها من أجل إجراء المشاورات الدورية بشأن صكوك اليونسكو المتعلقة بوضع المعايير المتصلة بالتعليم^(٣٨). وسلطت الضوء على عدد من تقارير غيانا التي لم تقدم بعد بشأن ما اتخذته من تدابير من أجل تنفيذ اتفاقية عام ١٩٦٠ لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وتوصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوصية عام ١٩٧٦ بشأن تطوير تعليم الكبار^(٣٩).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٤٠)

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة
لا يوجد	لا يوجد
قضايا الأقليات (٢٠٠٨)	-
العنصرية (٢٠٠٣)	-
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي تُطلب إجراؤها	التعذيب
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	أُرسل بلاغ واحد في الفترة المشمولة بالتقرير. ولم ترد الحكومة على هذا البلاغ.

١٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل غيانا بالتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال^(٤١).

جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٧ - تتولى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مسألة التعاون مع غيانا من مقر المفوضية في جنيف^(٤٢). ودعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة غيانا إلى مواصلة تعزيز تعاونها مع الوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان^(٤٣).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٨ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها الشديد إزاء استمرار القواعد والممارسات والتقاليد الضارة، والسلوكيات الأبوية والقوالب النمطية الراسخة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل وهوية كل منهما في جميع مناحي الحياة. كما أعربت عن قلقها إزاء الوضع المحفّف للمرأة وغير المتكافئ مع الذكور في مجالات التعليم والحياة العامة وصنع القرار. وحثت اللجنة غيانا على أن تعتمد استراتيجية شاملة من أجل تغيير أو القضاء على المواقف والقوالب النمطية الأبوية التي تعرض المرأة للتمييز، وأن تسهر على قيام وسائل الإعلام بتعزيز فهم المساواة بين الجنسين^(٤٤). وأوصى الفريق القطري بأن تعمل غيانا، في جملة أمور، على زيادة التوعية ونشر أحكام الاتفاقية في أوساط النساء في المناطق الريفية والنائية، وإدماج الاتفاقية في القانون المحلي^(٤٥).

١٩ - ولا تزال لجنة حقوق الطفل قلقة إزاء انتشار ممارسة التمييز ضد أطفال الهنود الأمريكيين والأطفال ذوي الإعاقة، وضد أطفال آخرين بسبب الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية^(٤٦). وتماشياً مع التوصية ٧٠-٢٢ المقدمة في إطار الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل بشأن الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز من خلال تنفيذ خطة العمل الوطنية، لا سيما في بيئة العمل، أشار الفريق القطري إلى أنه قد تم تنفيذ بعض التدابير السياساتية العامة مثل تنظيم حملة بشن أماكن العمل تحت عنوان "لا تسامح مع التمييز"، والتي تشجع الأطفال على الكشف عن الجرائم التي يتعرضون لها^(٤٧). ورأى الفريق القطري أن الاقتراح المقدم للبرلمان بشأن القضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي يشكل تغييراً إيجابياً يتفق مع توصيتي الاستعراض الدوري الشامل ٧٠-٤٧ و ٧٠-٥٣ بشأن مكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، وعدم تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس^(٤٨).

٢٠- وأشار الفريق القطري إلى أنه لا يزال يتعين تنفيذ سياسات الأجر المتساوي عن العمل المتساوي^(٤٩). وأكد أن قانون الجرائم الجنسية الصادر في عام ٢٠١٠ لم يوفر الحماية للذكور من الاعتداء الجنسي، وأن معايير الهوية الجنسانية يتعرضون للتمييز، لأن المادة ١٥٣ من قانون القضاء المستعجل (الجنح) تجرم ظهور الذكور بملابس النساء، على الرغم من أن الدستور يكفل حرية التعبير^(٥٠). وأعرب الفريق القطري أيضاً عن رأي مفاده أن المحكمة الدستورية والإدارية لم تغتتم الفرصة مؤخراً للإعلان عن أن حرية التعبير تشمل حق الشخص في ارتداء ملابس الجنس الآخر^(٥١).

٢١- وأوصى الفريق القطري بأن تكتف غيانا، في جملة أمور، جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز وسن تشريع يجرم التمييز ضد الأشخاص ذوي التوجه الجنسي المغاير أو التمييز على أساس نوع الجنس، وحظر جميع أشكال التمييز، وعدم تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس^(٥٢).

باء- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٢- فيما يتعلق بالتوصيتين ٧٠-٢٣ و ٧٠-٣٢ الصادرتين خلال دورة الاستعراض الدوري الأولى بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام وإلغائها، أشار الفريق القطري إلى أن غيانا لم تعتمد الوقف الاختياري للعمل بهذه العقوبة. وأوصى الفريق القطري غيانا بأن تكثف جهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٥٣).

٢٣- وخلافاً للتوصية ٦٩-٦ المقدمه خلال الاستعراض الدوري الشامل بشأن قدرة الهيئة المعنية بتلقي الشكاوى المتعلقة بالشرطة على التحقيق في ادعاءات حوادث القتل خارج نطاق القضاء والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، ذكر الفريق القطري أنه لم يتخذ أي إجراء من أجل توسيع نطاق هذه الإمكانية^(٥٤). وأوصى الفريق بتعزيز هيئة تلقي الشكاوى المتعلقة بالشرطة^(٥٥). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أن أربع من الهيئات الخمس المعنية بتلقي الشكاوى المتعلقة بالقتل خارج نطاق القضاء التي يرتكبها أفراد الشرطة هي هيئات تابعة للشرطة. وأشار إلى أن الضحايا أو أفراد أسرهم قد لا يرغبون أو لا يطمنون لتقديم ادعاءات إلى تلك الهيئات ضد أفراد قوات الشرطة، خوفاً من التعرض للانتقام أو الاستهداف^(٥٦).

٢٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف ضد المرأة، وأعمال العنف ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في غيانا، حيث لا يوجد سوى مركز واحد يقدم الخدمات لضحايا العنف^(٥٧). وأشارت اللجنة^(٥٨) إلى قانون الجرائم الجنسية الصادر في عام ٢٠١٠ الذي رحبت به لجنة حقوق الطفل^(٥٩). وحثت اللجنة غيانا، في جملة أمور، على إيلاء أولوية عليا للتنفيذ الكامل للقانون المتعلق بالجرائم الجنسية^(٦٠). وأوصى الفريق القطري غيانا بتفعيل فرقة العمل الوطنية

لمنع العنف الجنسي، وتنفيذ هذا القانون^(٦١) تنفيذاً كاملاً. وأكدت اللجنة إمكانية تحسين كلاً من قانون العنف المتزلي وقانون الجرائم الجنسية من حيث مقدار الغرامات المفروضة على مخالفة أوامر الحماية أو الانتهاكات^(٦٢). وكررت لجنة مناهضة التعذيب تأكيد توصيتها بتوفير الدعم لضحايا العنف المتزلي، بما في ذلك توسيع خدمات المساعدة القانونية^(٦٣).

٢٥- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالقانون الذي وضعه البلد بشأن رعاية ونماء الأطفال لعام ٢٠١١، لكنها أعربت عن أسفها لأن العقاب البدني لا يزال مشروعاً، وأوصت غيانا بأن تحظر ذلك صراحة، وأن تعزز حملات التوعية من أجل تعزيز احترام حقوق الأطفال^(٦٤). وأشارت اليونسكو إلى أن العقاب البدني لا يزال قانونياً في المدارس، وشجعت غيانا على اتخاذ تدابير إضافية لحظره^(٦٥). ورأى الفريق القطري أن ثمة تغييرات إيجابية تتفق مع توصيتي دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولى ٣٦-٧٠ و ٤١-٧٠ بشأن حظر العقوبة البدنية والقضاء عليها، ويتمثل ذلك في الاقتراح المقدم للبرلمان بشأن حظر هذه العقوبة وإدراج ذلك في مشروع قانون التعليم الذي قُدّم مؤخراً^(٦٦).

٢٦- وترحب لجنة حقوق الطفل بحملات مكافحة إساءة معاملة الأطفال، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار وقوع هذه الممارسة، وأوصت اللجنة غيانا بتعزيز برامج التوعية والتنقيف، وكفالة عدم ترك الأطفال الصغار بمفردهم في المنازل^(٦٧).

٢٧- ورحبت لجنة حقوق الطفل برفع سن الرضا الجنسي في غيانا من ١٣ إلى ١٦ سنة، كما رحبت بسن تشريع لتعزيز حماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين. غير أنها أعربت عن القلق من انتشار الاعتداء الجنسي والتسامح معه اجتماعياً وعدم ملائمة آليات الإبلاغ والإنفاذ. وأوصت اللجنة غيانا بجملة أمور منها تعزيز إطارها القانوني وآليات إنفاذ القانون؛ ووضع إجراءات ومبادئ توجيهية لضمان إلزامية الإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً؛ وضمان وضع برامج وسياسات للوقاية والتعافي وإعادة إدماج الأطفال الضحايا^(٦٨).

٢٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل غيانا بوضع استراتيجية وطنية شاملة واعتماد إطار تنسيق وطني لمنع ومعالجة جميع أشكال العنف ضد الأطفال^(٦٩).

٢٩- وأعربت لجنة القضاء على العنف ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار انتشار الاتجار بالنساء والفتيات في البلد. ودعت البلد، في جملة أمور، إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر والاستغلال في البغاء؛ وضمان تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ وتوفير التدريب للعاملين في القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وحرس الحدود والأخصائيين الاجتماعيين؛ وزيادة التعاون مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛ وتنسيق الإجراءات القانونية الرامية إلى ملاحقة المتجرين؛ وضمان حصول النساء والفتيات المتجر بهن، من بين أمور أخرى، إلى الرعاية الطبية الجيدة^(٧٠). وسلطت مفوضية شؤون اللاجئين الضوء على إنشاء فرقة عمل وزارية وطنية مشتركة بين الوكالات، ووضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

وحماية ضحايا الاتجار بالبشر. وذكرت أن عملية تحديد هوية الضحايا قد تحسنت، وأن الحكومة تقدم المساعدة للضحايا، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي والرعاية الطبية^(٧١). وأشار الفريق القطري إلى برامج إعادة الإدماج في المجتمع والرعاية والتدريب المدفوع الأجر لضحايا الاتجار^(٧٢).

٣٠- وفيما يتعلق بالتوصية ٦٩-١٢ الصادرة عن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بالقضاء على العنف الجنسي، ذكر الفريق القطري أنه لم تتخذ أي إجراءات محددة في إطار حملة "القضاء على العنف الجنسي" خلال دورة الاستعراض الدوري الحالية، غير أن وزارة العمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي قد نفذت حملات توعية بشأن الاعتداء الجنسي واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبغاء^(٧٣).

جيم- إقامة العدل وسيادة القانون

٣١- أشار الفريق القطري إلى ضرورة زيادة الخدمات القانونية، ولا سيما في المناطق الداخلية من البلد، في مجال إقامة العدل^(٧٤). ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بالإصلاح التشريعي والقضائي الرامي إلى تحسين إقامة العدل وتخفيض عدد المحتجزين رهن المحاكمة، فضلاً عن برامج إقامة العدل. وأعربت اللجنة عن ارتياحها لاعتماد مشروع قانون البيئة ومشروع القانون المتعلق بتعديل إجراءات القانون الجنائي، ومشروع القانون المتعلق بالتفاوض لتخفيف العقوبة، ومشروع القانون المتعلق بتسوية المنازعات، وأعربت عن رغبتها في الحصول على معلومات من الحكومة بشأن التنفيذ^(٧٥).

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن التشريعات الوطنية تمكن المرأة من الوصول إلى العدالة، غير أن قدرتها على ممارسة هذا الحق وعلى رفع قضايا التمييز أمام المحاكم محدودة. وأوصت اللجنة غيانا بجملة أمور منها إنشاء محاكم صلح دائمة، وضمان علم السلطة القضائية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتقديم خدمات المساعدة القانونية في جميع المناطق، والتوعية بطرق استخدام سبل الانتصاف القانونية المتاحة من أجل التصدي للتمييز^(٧٦).

٣٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية لا يزال ١٠ أعوام، وأعربت عن قلقها إزاء تحديد سن المسؤولية الجنائية بـ ١٧ عاماً. كما أعربت عن بالغ القلق لأن البرلمان لم ينظر بعد في مشروع قانون قضاء الأحداث لعام ٢٠٠٨، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الشواغل التي تشمل عدم توفير المشورة والتمثيل القانونيين للأطفال المخالفين للقانون. وحثت اللجنة غيانا على وضع جدول زمني واضح للنظر في مشروع قانون قضاء الأحداث وضمان امتثاله الكامل للمعايير الدولية^(٧٧). وأشار الفريق القطري إلى أن مشروع قانون قضاء الأحداث لم يراع توافق الجهود المبذولة في هذا المجال مع توصية الاستعراض الدوري الشامل ٦٩-١٣ المتعلقة بكفالة فصل السجناء الأحداث عن التزلاء

البالغين^(٧٨). وسلطت الضوء أيضاً على الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتوفير التدريب في مجال معاملة السجناء للعاملين في الشرطة ونظام السجون، وبدرجة أقل، لأفراد قوة دفاع غيانا^(٧٩).

٣٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقها إزاء التقارير الواردة عن الاكتظاظ في سجن جورجتاون بغيانا، وإزاء أوضاع الصحة العامة والهياكل الأساسية للسجون بشكل عام، التي لا تستوفي المعايير المطلوبة^(٨٠). وأوصى الفريق القطري بضمان أن تكون ظروف الاحتجاز متوافقة مع المعايير الدولية^(٨١).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٥- لا تزال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار ظاهرة الزواج المبكر. ودعت اللجنة غيانا إلى ضمان تجريم الزواج المبكر وتنظيم حملة توعية لتحسين تثقيف المرأة بحقوقها، بما يشمل القوالب النمطية السلبية التقليدية التي تحول دون حرية الاختيار فيما يتعلق بالصحة الإنجابية^(٨٢).

٣٦- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن المرأة تتحمل العبء الأكبر من المسؤوليات المتعلقة بتربية الأطفال ورعاية المعالين، ولأن هذه المسؤوليات تحرمها من الحق في التعليم والعمل وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بالتنمية الشخصية. ودعت اللجنة غيانا إلى تعزيز المسؤولية المشتركة لكل من الأب والأم^(٨٣).

٣٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تقصير الآباء في تحمل مسؤولياتهم الأبوية أو تحملها بصورة محدودة، وإزاء عدم كفاءة الدعم الاجتماعي والمساعدة المقدمين إلى الأطفال في هذه الحالات وإلى الأطفال الذين تركهم آباؤهم المهاجرون. وأوصت اللجنة غيانا بدعم حملات التوعية العامة الموجهة إلى الرجال والفتيان لحثهم على ممارسة الأبوة المسؤولة وتوفير نفقة إعالة الأطفال بصورة فعالة^(٨٤).

٣٨- وفيما ترحب لجنة حقوق الطفل بتحديد المعايير التشغيلية الدنيا واللوائح التنظيمية المتعلقة بدور رعاية الأطفال (٢٠٠٨)، فقد أعربت عن قلقها إزاء زيادة أعداد الأطفال الذين يودعون في مؤسسات الرعاية، ولأن الخيارات البديلة للأطفال المحرومين من الأسرة ليست كافية من حيث النطاق والنوعية. وأوصت اللجنة غيانا بدعم وتيسير رعاية الأطفال في إطار الأسرة وتيسير الاتصال بين الطفل وأسرته البيولوجية^(٨٥).

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٩- شجعت اليونسكو غيانا على نزع الصفة الجرمية عن التشهير، وأوصتها بوضع آليات للرقابة الذاتية لوسائل الإعلام^(٨٦).

٤٠- وفي عام ٢٠١٢، أرسل كل من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بمحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، برسالة مشتركة بشأن مزاعم انتشار أعمال العنف ضد المحتجين السلميين في سياق الاحتجاجات التي جرت في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢ في ليندن، جورجيتاون. وأشار المقرر الخاصون إلى المعلومات التي تفيد بمشاركة مجموعة من سكان مدينة ليندن للتعدين في مظاهرة نُظمت في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢ احتجاجاً على الزيادة الكبيرة في أسعار الكهرباء. وذكر أن منظمي الاحتجاجات طلبوا من السكان خلال اليوم الأول تنظيم مسيرة تحت شعار "دون خوف ضد الظلم"، وتفيد التقارير بأن رجال الشرطة استخدموا العنف لتفريق المحتجين باستخدام الذخيرة الحية، مما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص وجرح حوالي ٢٠ آخرين. ويُزعم أن النار قد أُضرمت في عدد من المباني، بما فيها مبنى الأمانة العامة "الينماين"^(٨٧).

٤١- وفي عام ٢٠١٣، حث المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات على الإسراع بإجراء تحقيق شامل ونزيه ومستقل في أي ادعاء بالاستخدام المفرط للقوة والتعذيب وإساءة المعاملة أثناء المظاهرات السلمية، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك وتقديم التعويض الكامل للضحايا^(٨٨).

٤٢- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تمثيل النساء في برلمان غيانا زادت من ١٨,٥ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٣٢ في المائة في عام ٢٠١٢. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء العقبات التي تعوق النهوض بالمرأة في الحياة السياسية والعامة، وإزاء بطء التقدم المحرز لضمان المشاركة المتساوية لنساء الهنود الأمريكيين في مناصب القيادة وصنع القرار في الحياة السياسية والعامة. ودعت اللجنة غيانا إلى تعديل تشريعاتها أو اعتماد تشريعات تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة الفعلية في الحياة السياسية والعامة، واعتماد تدابير خاصة مؤقتة بغية تسريع هذه المشاركة، ولا سيما فيما يتعلق بنساء الهنود الأمريكيين، وتنظيم حملات لزيادة الوعي بشأن هذه المسألة^(٨٩).

٤٣- وأشار الفريق القطري إلى وجود عدد من الآليات في الوزارات لمعالجة الشواغل المتصلة بحقوق المرأة ولضمان مشاركتها في المشاورات بشأن جميع السياسات والبرامج الجديدة للحكومة^(٩٠).

واو - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٤ - أشار الفريق القطري إلى أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي جرى التوقيع عليها لم تدرج بشكل ملائم في التشريعات الوطنية، وبناء على ذلك لا يتمتع العمال وأصحاب العمل بالحقوق والحماية على النحو الوارد في الاتفاقيات^(٩١).

٤٥ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد النساء في الأجور وارتفاع نسبة النساء المشتغلات بأعمال أسرية غير مدفوعة الأجر. وحثت اللجنة غيانا على الإنفاذ الفعال لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة؛ وتكثيف التدريب التقني والمهني للمرأة؛ واعتماد تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية في الفرص بين الرجل والمرأة في سوق العمل^(٩٢). وحث الفريق القطري غيانا على جملة أمور منها حظر التمييز في العمل، وتعديل قانون منع التمييز رقم ٢٦ لعام ١٩٩٧ المتعلق بالأجر المتساوي للنساء والرجال مقابل العمل المتساوي القيمة، وإعطاء هذا القانون الأسبقية على قانون المساواة في الحقوق لعام ١٩٩٠^(٩٣).

٤٦ - ولاحظت لجنة حقوق الطفل الجهود الإيجابية التي بذلتها غيانا في عام ٢٠١١ للتصدي لعمل الأطفال عن طريق البرنامج التثقيفي "TACKLE"، غير أنها أعربت عن القلق إزاء عدم وضوح تعريف عمل الأطفال، والافتقار إلى الوضوح القانوني فيما يتعلق بأنواع الأعمال الخطرة المحظورة بالنسبة للأطفال، وإزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لرصد وإنفاذ قانون السلامة المهنية في البلد^(٩٤). وأوصى الفريق القطري غيانا بجملة أمور منها تحديث وتعزيز التعريف التشريعي لعمل الأطفال والسياسات المتعلقة بهذه المسألة، وتعريف من هو الطفل، وتقديم بيانات عن الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي وفي صناعة السياحة^(٩٥).

زاي - الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٧ - أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها أيضاً بشأن تركيز النساء في القطاع غير النظامي الذي لا يستفدن فيه من الضمان الاجتماعي أو غيره من الاستحقاقات. وحثت اللجنة غيانا على إنشاء إطار تنظيمي للقطاع غير الرسمي^(٩٦).

٤٨ - وأكد الفريق القطري أن الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي الأساسية ما زال يشكل تحدياً، وشجع الفريق غيانا على تنفيذ توصية الاستعراض الدوري الشامل ٦٩-٢٦ بشأن تعزيز الحق في الحصول على المياه وتمكين السكان من التمتع بهذا الحق. كما شجع الفريق غيانا على تطوير ودمج الحق في الغذاء في القوانين القائمة^(٩٧).

٤٩ - وفيما يتعلق بتوصية الاستعراض الدوري الشامل ٦٩-٢٥ المتعلقة بتعزيز التدابير الرامية إلى الحد من الجوع، لاحظ الفريق القطري أن الحكومة قد أحرزت تقدماً في وضع استراتيجية وطنية للأمن الغذائي، وخطة عمل تتضمن أحكاماً وإجراءات بشأن الحق في الغذاء^(٩٨). وأثنى على قيام الحكومة بوضع مشروع سياسات بشأن الصحة الجنسية والإنجابية وأمن سلع الصحة الإنجابية^(٩٩).

حاء - الحق في الصحة

- ٥٠ - رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة^(١٠٠) ولجنة حقوق الطفل^(١٠١) بالتدابير الإيجابية المتمثلة في الاستراتيجية الوطنية لقطاع الصحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢.
- ٥١ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء المعدلات المرتفعة للوفيات النفاسية ووفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة. وأوصت اللجنة غيانا بتنفيذ برامج شاملة لمعالجة مشكلة الوفيات النفاسية والوفيات خلال الفترة المحيطة بالحمل، فضلاً عن تحسين نوعية جميع الخدمات المتعلقة بالصحة والغذاء وتيسير الوصول إليها والاستفادة منها^(١٠٢).
- ٥٢ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود نظام لرصد ضمان وصول المرأة بصورة ملائمة إلى خدمات الرعاية الصحية، وإزاء عدم كفاية خدمات الصحة النفسية الملائمة للنساء والفتيات اللاتي يعانين من مشاكل صحية عقلية^(١٠٣).
- ٥٣ - كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء عدم كفاية حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية الإنجابية والمعلومات والتثقيف ووسائل منع الحمل^(١٠٤). وأكد الفريق القطري أن القُصّر لا يمكنهم الحصول على وسائل منع الحمل، نظراً لوجود سياسة تمنع توزيع الواقيات الذكرية^(١٠٥). وحثت اللجنة غيانا على زيادة فرص الحصول على وسائل منع الحمل بأسعار معقولة في جميع أنحاء البلد؛ وإدراج التربية الصحية الجنسية والإنجابية في جميع المناهج الدراسية؛ وتوفير خدمات ملائمة وفعالة، بما في ذلك تقديم المشورة النفسية والاجتماعية للنساء والفتيات اللواتي يعانين من مشاكل صحية عقلية، لا سيما في المناطق الداخلية والمناطق الريفية والنائية^(١٠٦). وكررت لجنة حقوق الطفل الإعراب عن قلقها إزاء ارتفاع معدل حالات حمل المراهقات، وأوصت غيانا بأن تعتمد سياسة للصحة الجنسية والإنجابية^(١٠٧). وأوصى الفريق القطري بمواءمة السياسات بين الوزارات من حيث علاقتها بالصحة الجنسية والإنجابية^(١٠٨).
- ٥٤ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الزيادة الكبيرة في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط الأشخاص بين سن ١٥ و ١٩ سنة. وأوصت اللجنة غيانا بأن تحسن فرص حصول المراهقين على الخدمات الملائمة لأعمارهم فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية^(١٠٩). وشجع الفريق القطري غيانا على تولى زمام الأمر فيما يتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز باستخدام مواردها الوطنية^(١١٠).

طاء - الحق في التعليم

- ٥٥ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تدني نوعية التعليم ونقص المعلمين المدربين؛ وارتفاع معدلات التسرب المدرسي؛ والفوارق الكبيرة على الصعيد الإقليمي والاجتماعي والاقتصادي والإثني والجنساني في مرحلة التعليم الثانوي. وأوصت اللجنة غيانا بأن تخصص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتحسين تدريب المعلمين وتحسين نوعية التعليم^(١١١).

٥٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة في أوساط الفتيات في المرحلة الثانوية في المنطقة الإدارية ٨ في غيانا، وإزاء صعوبة الوصول إلى المرافق التعليمية في المناطق الداخلية من البلد. وحثت اللجنة غيانا على ضمان المساواة في وصول الفتيات والنساء إلى جميع مستويات ومجالات التعليم؛ والقضاء على القوالب النمطية التقليدية والعوائق الهيكلية في المرافق الاجتماعية؛ وتوفير المشورة المهنية للفتيات؛ وتيسير الوصول إلى المرافق التعليمية، ولا سيما في المناطق الداخلية من البلد والمناطق الريفية والنائية^(١١٢).

٥٧- وأشارت اليونسكو إلى أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها غيانا من أجل تحسين نوعية التعليم وإمكانية الحصول عليه، فإن التركيز على التثقيف في مجال حقوق الإنسان لم يكن كافياً؛ وشجعت اليونسكو غيانا على تعزيز النهوض بحقوق الإنسان في إطار النظام التعليمي^(١١٣). وأوصى الفريق القطري غيانا بوضع استراتيجية وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي، وفقاً لتوصية الاستعراض الدوري الشامل ٦٩-٧ المتعلقة بهذه المسألة^(١١٤).

ياء- الحقوق الثقافية

٥٨- شجعت اليونسكو غيانا على التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة التي تعزز الوصول إلى التراث الثقافي والتعبير الإبداعي والمشاركة فيهما، وإيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والفنانين والجهات الفاعلة المعنية بالثقافة ومنظمات المجتمع المدني غير الحكومية، فضلاً عن الفئات الضعيفة، وكفالة مساواة النساء والفتيات في الحصول على الفرص من أجل معالجة التفاوتات الجنسانية^(١١٥).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٩- رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد قانون الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر في عام ٢٠١٠، وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للجنة الوطنية بشأن الإعاقة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، غير أنها أعربت عن القلق إزاء انتشار التمييز المجتمعي ضد الأطفال المعوقين، وإزاء المحدودية الشديدة للخدمات الصحية العلاجية وخدمات إعادة التأهيل في المناطق الداخلية من البلد. وأوصت اللجنة غيانا بمكافحة المواقف المجتمعية السلبية السائدة ضد الأطفال ذوي الإعاقة؛ وضمان توفير الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل لهؤلاء الأطفال؛ والعمل على إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام لتلبية احتياجاتهم التعليمية^(١١٦).

لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٠- رحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء لجنة الشعوب الأصلية من أجل التصدي للتمييز والتهميش ضد أطفال الهنود الأمريكيين^(١١٧).

٦١- وفي عام ٢٠١٣، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في إطار إجراء الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، في أوضاع مجتمعات الشعوب الأصلية "كاكو" و"اسنيرو" في غيانا. وأعربت عن قلقها من أن غيانا رفضت منح هاتين الجماعتين أي حقوق في عملية صنع القرارات المتعلقة بالتعدين في أراضيها. وأعربت أيضاً عن القلق إزاء القيود التي فرضتها التشريعات التي سمحت بأنشطة التعدين في الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية دون الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة من المجتمعات المحلية المتضررة. وكررت اللجنة توصيتها بتعديل القانون المتعلق بالهنود الأمريكيين لعام ٢٠٠٦ من أجل القضاء على أي تمييز في التشريعات، وطلبت اللجنة من غيانا إعادة النظر في ممارسة منح تراخيص وامتيازات التعدين دون الحصول على موافقة مسبقة ومستنيرة من مجتمعات الشعوب الأصلية المتأثرة^(١١٨).

ميم- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٢- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى رد غيانا على التوصيات المتعلقة باللاجئين التي قدمت أثناء الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، حيث ذكرت بأنه نظراً "لكثرة الأولويات ومحدودية الموارد، فهي لا تعتبر أن صياغة واعتماد تشريع وطني للاجئين أولوية في الوقت الراهن"^(١١٩). ورأت المفوضية أن السياق الإقليمي والتحديات المتعلقة بالحماية تجعل الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين من أولى الأولويات، فهي توفر للحكومة الأساس الذي تستند إليه لتوفير الحماية الدولية للاجئين^(١٢٠).

٦٣- وذكرت المفوضية أن غيانا لم تنتهك عن قصد أو علم مبدأ عدم الإعادة القسرية، لكنها بحاجة إلى المزيد من الجهود من أجل تحديد من يحتاجون إلى الحماية الدولية، وأن وضع خطة وطنية من أجل تحديد الأشخاص الضعفاء من شأنه أن يقلل من احتمالات الانتهاك غير المقصود لمبدأ عدم الإعادة القسرية^(١٢١). وتواصل اللجنة تشجيع الحكومة على وضع إجراءات رسمية لتحديد مركز اللاجئ^(١٢٢).

٦٤- وأوصت المفوضية غيانا بجملة أمور منها تيسير الوصول التام ودون قيود إلى إجراءات اللجوء لمن لديهم مخاوف من العودة إلى بلدانهم الأصلية^(١٢٣)، والدخول في حوار ومشاورات مع المفوضية بشأن الهجرة المختلطة، وجمع المعلومات عن الأشخاص الذين وصلوا إلى إقليمها ولا يحملون وثائق هوية، بما في ذلك تحديد من هم بحاجة إلى حماية خاصة^(١٢٤).

٦٥ - وذكرت مفوضية اللاجئين أن الجنسية لا تُمنح بصورة تلقائية بموجب الزواج، إذ يقتضي الحصول عليها أن يكون الشخص مسجلاً، وأن عدم توثيق وجود الشخص بصفة قانونية يمكن أن يحول دون تمتعه الفعلي بطائفة من حقوق الإنسان، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية^(١٢٥). وسلطت الضوء على أن أهمية التسجيل لا تقتصر على الحصول على الجنسية فحسب، ولكن أيضاً لتوفير قدر من الحماية من عمل الأطفال، والتبني غير القانوني، والزواج المبكر، والاستغلال في الجنس والاتجار^(١٢٦). وأوصت المفوضية الحكومة بإصدار شهادات ميلاد لجميع الأطفال المولودين على أراضيها، وزيادة سبل الحصول على شهادات الميلاد والتوعية بأهميتها، لا سيما في المناطق الريفية والداخلية من البلد^(١٢٧).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Guyana from the previous cycle (A/HRC/WG.6/8/GUY/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of

- Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at <https://www.icrc.org/IHL>.
- ⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ⁸ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁹ International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.
- ¹⁰ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/GUY/CO/7-8), para. 47.
- ¹¹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/GUY/CO/2-4), para. 65.
- ¹² CEDAW/C/GUY/CO/7-8, para. 42.
- ¹³ CRC/C/GUY/CO/2-4, para. 65.
- ¹⁴ UNHCR submission for the UPR of Guyana, p. 1.
- ¹⁵ *Ibid.*, p. 5.
- ¹⁶ UNESCO submission for the UPR of Guyana, para. 25.
- ¹⁷ CRC/C/GUY/CO/2-4, para. 44.
- ¹⁸ CEDAW/C/GUY/CO/7-8, para. 13.
- ¹⁹ CRC/C/GUY/CO/2-4, para. 8.
- ²⁰ UNCT submission for the UPR of Guyana, p. 5.
- ²¹ *Ibid.*, para. 4.
- ²² Letter from CAT to the Permanent Mission of Guyana to the United Nations, dated 14 May 2010, p. 3, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/GUY/INT_CAT_FUF_GUY_12072_E.pdf.
- ²³ CEDAW/C/GUY/CO/7-8, para. 16.
- ²⁴ *Ibid.*, paras. 14–15.
- ²⁵ UNCT submission, p. 3.
- ²⁶ *Ibid.*
- ²⁷ CEDAW/C/GUY/CO/7-8, paras. 16–17.
- ²⁸ CRC/C/GUY/CO/2-4, paras. 18–19.
- ²⁹ UNCT submission, para. 5.
- ³⁰ CRC/C/GUY/CO/2-4, para. 11.
- ³¹ The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |

- 32 CEDAW/C/GUY/CO/7-8, para. 49.
- 33 Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/GUY/CO/1), para. 27.
- 34 Available from http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=GUY&Lang=EN.
- 35 Letter from CAT to the Permanent Mission of Guyana to the United Nations, dated 14 May 2010. CCPR/C/98/D/1246/2004.
- 36 *Ibid.*, para. 17.
- 37 UNESCO submission, para. 25.
- 38 *Ibid.*, paras. 14–17.
- 39 For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- 40 CRC/C/GUY/CO/2-4, para. 38.
- 41 “OHCHR Management Plan 2014–2017: Working for your rights”, North America and the Caribbean, p. 188. Available from http://www2.ohchr.org/english/OHCHRreport2014_2017/OMP_Web_version/media/pdf/45_North_America_Caribbean.pdf
- 42 CEDAW/C/GUY/CO/7-8, para. 48.
- 43 *Ibid.*, paras. 20–21.
- 44 UNCT submission, para. 28.
- 45 CRC/C/GUY/CO/2-4, para. 24.
- 46 UNCT submission, para. 10.
- 47 *Ibid.*, para. 9.
- 48 *Ibid.*, p. 6.
- 49 *Ibid.*
- 50 *Ibid.*
- 51 *Ibid.*, p. 6 and para. 28.
- 52 *Ibid.*, para. 23.
- 53 *Ibid.*, para. 21.
- 54 *Ibid.*, p. 8.
- 55 Letter from CAT to the Permanent Mission of Guyana to the United Nations, dated 14 May 2010, p. 2.
- 56 CEDAW/C/GUY/CO/7-8, para. 22.
- 57 *Ibid.*
- 58 CRC/C/GUY/CO/2-4, para. 3.
- 59 CEDAW/C/GUY/CO/7-8, para. 23.
- 60 UNCT submission, para. 28.
- 61 *Ibid.*, para. 11.
- 62 Letter from CAT to the Permanent Mission of Guyana to the United Nations, dated 14 May 2010, p. 2.
- 63 CRC/C/GUY/CO/2-4, paras. 32–33. See also CEDAW/C/GUY/CO/7-8, para. 29.
- 64 UNESCO submission, paras. 24–25.
- 65 UNCT submission, para. 9.
- 66 CRC/C/GUY/CO/2-4, paras. 34–35.
- 67 *Ibid.*, paras. 36–37.
- 68 *Ibid.*, para. 38.
- 69 CEDAW/C/GUY/CO/7-8, paras. 24–25.
- 70 UNHCR submission, p. 1.
- 71 UNCT submission, para. 22
- 72 *Ibid.*, para. 11.
- 73 *Ibid.*, para. 28.
- 74 Letter from CAT to the Permanent Mission of Guyana to the United Nations, dated 14 May 2010, p. 2.
- 75 CEDAW/C/GUY/CO/7-8, paras. 14–15.
- 76 CRC/C/GUY/CO/2-4, paras. 61–62. See also CRC/C/GUY/CO/2-4, paras. 8–9.
- 77 UNCT submission, para. 19.
- 78 *Ibid.*, para. 20.
- 79 Letter from CAT to the Permanent Mission of Guyana to the United Nations, dated 14 May 2010, p. 1.
- 80 UNCT submission, p. 8.
- 81 CEDAW/C/GUY/CO/7-8, paras. 38–39.
- 82 *Ibid.*

- 84 CRC/C/GUY/CO/2-4, paras. 39–40.
85 Ibid., paras. 41–42.
86 UNESCO submission, paras. 26–27.
87 A/HRC/22/67 and Corrs. 1 and 2, p. 93.
88 A/HRC/23/39/Add.2, para. 169.
89 CEDAW/C/GUY/CO/7-8, paras. 26–27.
90 UNCT submission, para. 27.
91 Ibid., para. 25. See also CRC/C/GUY/CO/2-4, para. 60.
92 CEDAW/C/GUY/CO/7-8, paras. 30–31. See also UNCT submission, p. 8.
93 UNCT submission, para. 28.
94 CRC/C/GUY/CO/2-4, para. 59.
95 UNCT submission, p. 8.
96 CEDAW/C/GUY/CO/7-8, paras. 30–31.
97 UNCT submission, p. 7.
98 Ibid., para. 17.
99 Ibid., para. 18.
100 CEDAW/C/GUY/CO/7-8, para. 32.
101 CRC/C/GUY/CO/2-4, para. 47.
102 Ibid., paras. 47–48.
103 CEDAW/C/GUY/CO/7-8, paras. 32–33.
104 Ibid., para. 32.
105 UNCT submission, p. 7.
106 CEDAW/C/GUY/CO/7-8, paras. 32–33. See also CRC/C/GUY/CO/2-4, paras. 49–50.
107 CRC/C/GUY/CO/2-4, paras. 49–50.
108 UNCT submission, p. 7.
109 CRC/C/GUY/CO/2-4, paras. 51–52.
110 UNCT submission, p. 7.
111 CRC/C/GUY/CO/2-4, paras. 57–58.
112 CEDAW/C/GUY/CO/7-8, paras. 28–29.
113 UNESCO submission, paras. 24 and 25.
114 UNCT submission, para. 28.
115 UNESCO submission, para. 28.
116 CRC/C/GUY/CO/2-4, paras. 45–46.
117 Ibid., para. 24.
118 Letter from CERD to the Permanent Mission of Guyana to the United Nations, dated 1 March 2013, pp. 1–2, available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early_warning/Guyana1March2013.pdf.
119 UNHCR submission, p. 2.
120 Ibid., pp. 2 and 3.
121 Ibid., p. 2.
122 Ibid., pp. 2 and 3.
123 Ibid., p. 3.
124 Ibid., p. 4.
125 Ibid., pp. 4 and 5.
126 Ibid., p. 5.
127 Ibid.
-